فصل في الكفن واقل الكفن الواجب ثوب لحصول الستر به فلا يكفي ما يصف البشرة مع وجود غيره
الرجل والانثى المراة ويجب كونه مما يباح له لبسه في الحياة كالحرير للمراة او غير المكلف بخلافه للبالغ ولا يكتفي بالطين هنا عند وجود
ونحوه وحشيشا لما فيه من الازدراء بالميت ولا يجوز التكفين بمتنجس مما لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه اما الطاهر
ونحوه فيقدم عليه المتنجس ولو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم التطيين ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب ساتر
العورة فقط وهي في الذكر ما بين السرة والركبة ولو امة وفي المراة والخنثى غير الوجه والكفين اما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب
جميع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة تكريما له وسترا لما يعرض من التغير فالحاصل ان من خلف تركة وستر عورته
الموصي بترك الزايد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزايد على الورثة بخلاف ما اذا اتفق ذلك ومن ثم جاز
للميت منع الزايد بان يوصي بستر عورته
فقط لانه حقه وليس لهم الايصاء بترك
التكفين من اصله لانه حق الله تعالى
وللغريم المستغرق دينه التركة منع الزائد
على الثوب ولو رضي به الورثة لانه احوج
الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم لم يكن للوارث
المنع من ذلك لعائد نفعه المنعم يعود
له لا للميت وله المنع من الزايد على ثلاثة

فصل في الكفن

قوله للمراة مع الكراهة ومثلها من عفي والمعصفر قوله بخلافه
للبالغ ومثله الخنثى قوله غير حرير كذلك بقيد كتبه الشيخ تبعا للشيخ
الاسلام واعتمد في المغني والنهاية تقديم الحرير على المتنجس
قال في الايعاب وخرج بالمتنجس نجس العين فيقدم الحرير عليه
ثم الطين وقال الاذرعي يجب ان يكون محله المغلظ كالعدم مطلقا
قوله ونحوه اي من عفي وكذا المعصفر عند الشارح خلافا للجمال الرملي
قوله وجب الحشيش في التحفة والنهاية ثم وجب جلد ثم حشيش ثم
طين قال ثم قال ثم رويجه تقديم نحو الحنا المعجون على الطين
قوله بحق الله حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه ان الكفن ينقسم
على ثلاثة اقسام حق الله وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه
مطلقا حق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت ان يوصي
باسقاطه دون غيره حق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء
عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه وله الورثة حق الورثة
وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والمنع منه ووافق
الجمال الرملي على هذه الاقسام الا الثاني فجعلها اعتمد ان فيه حقين
حقا لله وحقا للميت فاذا اسقط الميت حقه بقي حق الله
فليس لاحد عند اسقاطه شيء من سابغ جميع البدن قوله ما اذا
اتفقوا ذلك عبارة الايعاب بخلاف ما اذا لم يخلف شيئا او خلف
ساتر العورة فقط اي فان الحرج لم يسقط عن الامة ح الا بثوب
واحد ساتر لجميع البدن قوله على الاول هو هنا كما علم مما تقدم ساتر
جميع البدن وفي النهاية ولهذا لو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة
جاز بلا خلاف وفي التحفة فالوارث كفنه من ماله او من التركة

التابع للمنوي والقول ودعيرهما اصل

وفي التحفة بعد ان ذكر ان الافضل للذكر ثلاثة ولغيره خمسة ما نصه هذا كله حيث لا دين ... سائر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق او كفن من تلزمه نفقته ولم يتبرع ... اصل

فوائد

يحرم قد يلقيها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم الاتي في الصلاة وشرط المقدم الحرمة والاتحاد في الدين وعدم القتل
للارث وعدم العداوة والصبا والفسق وتغسل السيد امته ولو مكاتبة ومدبرة وام ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة او
ولا مشتركة ولا مبعضة والا امتنع عليه تغسيلها وليس لامته تغسيل سيدها مطلقا لانتقال الملك عنها ولكل من الر
والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة وتغسيل الخنثى الذي لا محرم له للحاجة ولضعف الشهوة بالموت
ويبدأ فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حي وحيث تعذر غسله بان ادى الى التهري يمم وجوبا بخلاف ما اذا ادى ال
فساده بعد الدفن فانه يغسل او لم يحضر في المراة الا رجل اجنبي او في الرجل الا امراة اجنبية يمم وجوبا
لحرمة النظر حتى الى شيء من بدن الميت

الى سبق عن التحفة حرمته مس شيء من العورة فيحمل ما هنا على الندب
على مس غير العورة ونظيره في حرمة مس احد الزوجين عورة الاخر
بلا شهوة ونقل ما يويد النظر عن اطلاقهم وعن كنز الشيخ ابي الحسن
البكري وفي الغرر لشيخ الاسلام ما يصرح بالجواز قوله بخرقة
متعلق بيتقي لا بالمس قوله المحارم خرج بهم الاقارب غير المحارم
كابنا العم وغيرهم فلا حق لهم في الغسل بل هم كالاجانب قوله الحرية
اي الكاملة قوله المانع للارث خرج به نحو المفتي به والراوي للخبر
قوله والصبا الخ اي وعدم الصبا وعدم الفسق قال في التحفة
قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ثم قال لكن اطال جمع
متاخرون في رده وانه المذهب قوله ولضعف الشهوة والفرق بينه
وبين الاجنبي في المراة احتمال الاتحاد في الخنثى بجنس الغاسل الذكر
والانثى بخلاف الاجنبي قال في التحفة ويغسل من فوق ثوب ويحتاط
الغاسل في النظر والمس قال الحلبي في حواشي المنهج ومثل الخنثى
من جهل اذكر ام انثى كان كان اكل ما به يتميز قوله بان ادى الى تهريه
اي لنحو حرق او لدغ او خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ او فقد الماء
فان وجد الماء بعد التيمم وجب غسله واعادة الصلاة عليه قوله لحرمة
النظر الخ في التحفة والنهاية يوخذ منه انه لو كان في ثياب سابغة
وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس
ولا نظر وجب وهو ظاهر زاد في التحفة على ان الاذرعي وغيره
اطالوا في الانتصار للمقابل مذهبا ودليلا قال ثم اوجب ما عليه
يعمه في التحفة انه يمم وان كان على بدنه خبث وخالفه في النهاية
واستوجه انه يزيل النجاسة ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله
لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة

فصل

Copyright © King Saud University